

القانون الأساسي لجمعية يدا بيد بوتسدام (جمعية مسجلة)

اعتمدت و سجلت الجمعية في يوم 23 مايو 2016 في بوتسدام و تم تسجيله في سجل محكمة مقاطعة بوتسدام
تحت رقم تسجيل: _____ يوم _____.

مقدمة

تقوم جمعية يدا بيد بوتسدام على هدف التفاعل الإنساني المتبادل والاندماج الناجح للاجئين في ألمانيا.

§ 1 النقاط الأساسية في قانون الجمعية

الاسم، المقر ، السنة المالية

1. تسمى الجمعية " يدا بيد بوتسدام- جمعية مسجلة ."
2. مقر الجمعية في بوتسدام ومسجلة في سجل محكمة بوتسدام.
3. السنة المالية هي السنة الميلادية.

§ 2 أهداف الجمعية

1. هي التبادل الثقافي والمساعدة المتبادلة بين اللاجئين و السكان المحليين.

2. الجمعية تحقق أهدافها من خلال:

1. تبادل المعلومات و التدريب في كيفية التعايش في المجتمع الألماني و المساعدة في كتابة الطلبات و تقديم المستندات الحكومية اللازمة .
2. رصد الرعاية القائمين وكذلك تأسيس لرعاية جدد.
3. تدريب أشخاص وتأهيلهم لتدريب أشخاص آخرين .
4. التعاون مع المنظمات والجمعيات الأخرى المتخصصة في شؤون اللاجئين.
5. المشاركة في عروض اجتماعية مختلفة.

3. الجمعية ليست حزبية او طائفية. فهي ملتزمة بمبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية و لن تقبل بأي أعضاء أو آراء أو أنشطة مخالفة لهذه القوانين.

§ 3 الامتيازات الضريبية

1. الجمعية غير ربحية طبقاً للمادة § 52 "المقاصد الخيرية" من قانون الضرائب الخاص بمساعدة اللاجئين وتشجيع الأفكار.
الجمعية لا تسعى إلى تحقيق أرباح أو أغراض اقتصادية خاصة بها.

2. يجب استخدام أموال الجمعية في أغراض تخص أهداف الجمعية فقط.
أعضاء الجمعية لن يتلقوا شخصياً أي فوائد مالية أو أرباح من الجمعية.

عند ترك الجمعية بشكل نهائي أو حلها لن يكون لدى الأعضاء تعويض مادي أو تقسيم في أصول الجمعية.
لا يجوز لأي عضو إنفاق أموال مخالفة لأغراض و أهداف الجمعية، أو إنفاق مكافأة عالية بشكل غير متناسب أيضاً.

§ 4 العضوية

1. تتكون الجمعية من أعضاء و أشخاص طبيعيين او قانونيون يقومون معا بالعمل على تحقيق أهداف الجمعية.
2. تكتسب العضوية عن طريق الاختيار و الموافقة من قبل المجلس.
3. استقالة أحد أعضاء الجمعية يكون من خلال طلب خطي يرسل إلى المجلس في خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية.
4. يمكن استبعاد أحد الأعضاء بقرار من المجلس، إذا كانت أهداف العضو مخالفة لأهداف الجمعية أو إذا لم يقوم العضو بتحقيق التزاماته تجاه الجمعية.
يحق للعضو استدعاء الجمعية العمومية للأعضاء ضد قرار الاستبعاد، و تكون نتيجة قرار هذا الاجتماع قراراً نهائياً و يتم دعوة العضو إلى هذا الاجتماع للمحادثة والاستماع .

§ 5 حقوق وواجبات الأعضاء

1. يجب على كل عضو أن يقوم بدفع رسوم العضوية سنوياً.
2. يمكن لكل عضو ان يشارك في أعمال الجمعية و له الحق في لجنة الجمعية.

§ 6 هيئات الجمعية

- الجمعية تتكون من:
1. الجمعية العمومية للأعضاء
 2. مجلس الإدارة
 3. المدققون الماليون للنظام الداخلي -امين الصندوق-

§ 7 اجتماع الجمعية العمومية

1. رأس الجمعية هو اجتماع الجمعية العمومية. ويرأسها واحد او واحدة من رؤساء مجلس الإدارة.
2. إن الجمعية العمومية هي التي تضع الخطة التوجيهية لعمل الجمعية والبت في المسائل الهامة.
. وتشمل مهام الجمعية العمومية على وجه الخصوص:
أ. انتخاب وإقالة مجلس الإدارة.
ب. انتخاب وإقالة المدققين الماليين للنظام الداخلي.
ج. المشورة بشأن وضع وتخطيط العمل.

- د. الموافقة على الخطة الاقتصادية والاستثمارية المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- هـ. القرار بشأن الحسابات السنوية.
- و. قبول التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- ز. قرار بشأن أداء مجلس الإدارة.
- ح. اعتماد مخطط المساهمة المالية وهي ليست جزءاً من القانون الأساسي.
- ط. قرار بشأن اعتماد مهمات جديدة أو الانسحاب من مهمات من جانب الجمعية.
- ي. قرار بشأن إدخال تعديلات على قوانين الجمعية وحل الجمعية.

- يقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال دعوة خطية لا يقل عن أربعة أسابيع قبل الميعاد يدعو فيها أعضاء الجمعية العمومية إلى الاجتماع معاً، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة أو كلما لزم الأمر.
3. سيتم عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية في حالة إذا كانت هناك نسبة لا تقل عن 25% من الأعضاء يحتاجون إليه مع الأدلاء وإعطاء الأسباب. يجب أن تجتمع الجمعية بعد أقصى خمسة أسابيع بعد استلام الطلب المكتوب.
4. الجمعية قادرة على اتخاذ قرارات نهائية إذ كان عدد الحاضرين يزيد عن 50% من نسبة الأعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.
5. إذا لم تستطيع الجمعية اتخاذ القرارات فسوف يقوم المجلس بالدعوة إلى عقد اجتماع ثان بنفس جدول الأعمال. و هذا يكون مستقل عن عدد الأعضاء الحاضرين. ويتم من خلال إرسال الدعوات.
6. يقوم رئيس الجلسة و كاتب البروتوكول بالتوقيع على نسخة القرارات.

§ 8 مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة و أمين الصندوق و يشكل المجلس بالمعنى المقصود في § 26 BGB. أعضاء مجلس الإدارة هم من المتطوعين.
2. يمكن تمثيل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة قانونياً ويكفي التوقيع المشترك من قبلهم.
3. مدة ولاية رئاسة مجلس الإدارة هي عامين . ويبقوا في مناصبهم حتى يتم تعيين مجلس إدارة جديد.
4. القرارات يجب ان تكون كتابية و يوقع عليها الرئيس التنفيذي.

§ 9 التعديلات وحل الجمعية

1. الجمعية العمومية هي التي تقرر التعديلات في القوانين او غرض او حل الجمعية. يجب أن ترسل مقترحات التعديلات والتغييرات إلى الأعضاء قبل انعقاد دورة الجمعية العامة بشهر واحد. و يجب حضور على الأقل ثلثي أعضاء التصويت الحالي.
2. لا يتطلب اتخاذ آراء أعضاء الجمعية بشأن تغييرات أو إضافات لقانون الجمعية المنصوص عليها من قبل السلطات الضريبية . يتم إبلاغ الأعضاء بالتغييرات في الجلسة المقبلة لاجتماع الجمعية العمومية.
3. في حالة حل أو إلغاء الجمعية أو فقدان أغراض ضريبية مميزة تذهب أموال جمعية يدا بيد بوتسدام- جمعية مسجلة إلى جمعية اخرى و هي جمعية مساعدة اللاجئين باليسبيرغ جمعية مسجلة ، مع شرط استخدامها وفقاً و حصراً لأهداف و مهام الجمعية السابقة و وفقاً للمادة 2.

بوتسدام، 23 مايو 2016 والتوقيعات

جيهان علم	عمر بريك	انالينا بيربوك
مناف حسن	اورزولا ريس	امين الجرمقاني
فراوكة هافيكوست	دانييل هوليفلش	نيلز نابر